

ولا مطلبيا وكذا مولا لهم **فصل في الاصح**

من طلب ركوع وعلم الامام استحقاقه او عدمه  
 عمله <sup>بعله</sup> والافان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف  
 دينه فان عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا ان  
 ادعى عيالا **فصل في الاصح** ويعطى غار وابن سبيلا <sup>لا يمكنها</sup> فقولهما  
 وان لم يخرج اشرافا <sup>لا يفتها صفة الامير</sup> ومطالب عامل ومكان وقام  
 بينه وفي اجار عدلين <sup>لا يفتها صفة الامير</sup> ويعني عنهما الاستفاضة  
 وكذا ان تصديق رب الدين <sup>لا يفتها صفة الامير</sup> والسبب **فصل في الاصح**  
 ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة <sup>لا يفتها صفة الامير</sup> **فصل في الاصح**  
 المنصوص وقول الجمهور كفاية العم الغالب  
 فيشرايه عقارا يستغله <sup>لا يفتها صفة الامير</sup> والله اعلم والغار مقدر  
 دينه وابن السبيل ما يوصله مقضبة او موصح ماله  
 والغادجي قدر حاجته لتفقه وكسوة ذاهبا وراجعا  
 ومقما هنا كى وفرسا وسلاحا <sup>لا يفتها صفة الامير</sup> او بصير ذكركم ماله

ويهيأ له

ويهيأ له <sup>لا يفتها صفة الامير</sup> وابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا  
 او كان ضعيفا لا يطيق المشى وما يقبل عليه الزاد  
 ومناعه <sup>لا يفتها صفة الامير</sup> ان يكون قد لا يعتاد مثله حمله  
 بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحدهما  
 فقط **فصل في الاصح** <sup>لا يفتها صفة الامير</sup> يجب استيعاب  
 الاصناف ان قسم الامام وهناك عامل والافا  
 تقسمه على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين  
 واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة  
 عنده احاد كل صنف وكذا يستوعب المالك ان  
 انحصر المستحقون في البلد <sup>لا يفتها صفة الامير</sup> وفيهم المال والواجب  
 اعطائهم ويجب التسوية بين الاصناف لا يبي  
 احل الصنف الا ان يقسم الامام فيخبر عليه التفصيل  
 مع تساوى الحاجات **فصل في الاصح** <sup>لا يفتها صفة الامير</sup> منع نقل الركوت

او ان يفتها صفة الامير

لا يفتها صفة الامير